مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 26، العدد (1)، ص ص 105 – 131، الرياض (2014م/ 1435هـ)

أحكام الجمع بين الأجرة والعمولة

عبدالله بن صالح السيف*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 20/ 11/ 1434هـ؛ وقبل للنشر في 25/ 12/ 1434هـ)

المستخلص: يعنى هذا البحث بدراسة المسائل المتعلقة بالجمع بين الأجرة والعمولة، ويقوم على المنهج التحليلي المقارن، ويهدف إلى توضيح الفرق بين صور المسائل المتشابهة في ذلك، وإبراز الحكم المناسب لكل صورة، وخلصت من هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن الأجر يطلق على العوض المدفوع من قبل المستأجِر لصالح المستأجَر في مقابل منفعة معقود عليها. والعمولة هي: عوض على عمل يقدر بنسبة مما ينتج عن ذلك العمل، وترجع العمولة إلى كل من عقد: 1/ الجعالة: كأن يجعل له نسبة من المبيعات، وفي هذه الحال يجوز الجمع بين الأجرة والعمولة. 2/ والمضاربة: كأن يجعل له نسبة من الربح، وفي هذه الحال لا يجوز الجمع بين الأجرة والعمولة إلا إذا كانت الأجرة على قدر النفقة، أو كانت يسيرة بشروط، وكذلك يجوز إن كانت العمولة على سبيل الهبة، أو من قبل اليسير التابع التي لا يظهر فيها عقد المشاركة، ولا تؤدي إلى استئثار العامل بالربح. وأهم توصيات البحث: أوصي المختصين في الفقه ببذل مزيد من الجهد في بحث المسائل المعاصرة التي يكثر سؤال الناس عنها خصوصاً ما يتعلق بالعلامات المالية.

الكلمات المفتاحية: إجارة، عمولة، نسبة، جعالة، مضاربة، الجمع.

Rulings on Combining Wages and Commissions

Abdullah Saleh Al-Saif *

King Saud University

(Received 26/09/2013; accepted for publication 30/10/2013.)

Abstract: This research is concerned with investigating the issues related to combining wages and commissions. It follows a comparative analytical approach. It aims to distinguish between the forms of similar issues, and to show the ruling that matches each form. The research has reached a number of results. The wage is defined as a compensation given to the employee by the employer in return for a service designated by contract. The commission is defined as a known compensation for a known task, and it can be, as designated in contract, in the form of a percentage of sales, and hence the permissibility of combining wages and commission. It can also be in the form of a percentage of profits and hence, the impermissibility of combining wages and commissions. However, if in this case the wage equals expenses or is small with conditions, the combining becomes permissible. This can be also permissible if the commission is a gift or a negligible amount that is not stated in the partnership contract and that does not let the employee monopolize profits. The research recommends that jurisprudence specialists should exert more efforts in the investigation of modern business issues that concern the public, especially ones related to financial affairs.

Keywords: wage; commission; percentage; allowance; employment contract; combining.

(*) أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية،
كلية التربية، جامعة الملك سعود
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458)، الرمز (11451)

(*) Assistant Professor, Department of Islamic culture,
College of Education, King Saud University
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: 2458, Postal Code:11451

البريد الإلكتروني: e-mail: asakrm@gmail.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ. أما بعد:

فإنه لا يخفى على متبصر عظمة شريعة الإسلام، شريعة محمد ﷺ وخاتمة الشرائع، ذاك أنها استوعبت جميع الحوادث مهما كانت جديدة، والقضايا مهما كانت خطيرة، من خلال قواعدها الكلية، ومبادئها العامة، وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة، وتبين أحكامها نصاً أو استنباطاً.

وإن من أبرز الأمور التي ينبغى أن يصرف المنتسبون للعلم هممهم في تبيانها للناس مسائل المعاملات المعاصرة، وما يتعلق بأمور معاش الناس التجارية، ليقع تعاملهم وفق شريعة ربهم، وعلى أسس سليمة من هدي نبيهم.

وإن من أساليب التجارة التي انتشرت في هذا الزمان تحفيز الموظفين ببذل العمولات لهم، فكثر السؤال عن حكم ذلك، وعن أحكام جمع الموظف بين الأجرة والعمولة، هل هو من قبيل نهي العلماء من الجمع بين الإجارة والمضاربة؟، أو أن له باباً آخر؟، فرأيت الكتابة فيما يتعلق بالعمولات التجارية التي تقدم لتحفيز أداء الموظفين، ويجمع لهم فيها بين الأجرة والعمولة، علَّ بحثي أن يكون إسهاماً في خدمة المكتبة العلمية.

والله أسأل أن يمدني بتوفيقه، ويحوطني بتسديده، إنه سميع مجيب.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1 – تعلقه بالمعاملات المالية، ولا يخفى حاجة الناس إلى تبيان أحكامها؛ ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم.

2 – الانفتاح الكبير الذي شهدته الأسواق، وظهور أهمية العمولات في تحفيز الموظفين، وزيادة نشاطهم.

3 – أهميته القضائية في الفصل بين الناس عند تنازعهم في الاستحقاق من عدمه.

4 – توافق الرغبة الشخصية في البحث بموضوع يتعلق بالمعاملات مع حاجة المكتبات إلى إثراء هذا النوع من المواضيع الحية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

حرصت في المدة التي أعددت فيها خطة البحث على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث، بسؤال المختصين، والنظر في فهارس المكتبات المركزية في الجامعات ومراكز البحوث، فتبين لي من خلالها عدم وجود رسالة علمية أو كتاب يحوي عنوان هذا البحث.

وإنما وجدت عدة دراسات تتطرق لبعض

جوانب الموضوع: كالإجارة بجزء من العمل. تأليف: أ.د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود. والتسوق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي. تأليف: د. حسين العلوي الشهراني. والعمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية. للباحث عبدالكريم السماعيل، وغيرها، والتي بمجموعها تشترك مع بحثي في بعض المسائل: كأخذ المضارب أجرة على عمله، وحكم كون العوض جزءاً من قيمة العمل، إلا أني أجد أنه قد تميز بحثي عما سبق بتفصيل جملة من المسائل المتعلقة بحكم أخذ العامل أجرة ونسبة من الربح أو قيمة المبيع، في أحوال متعددة، وصور متشابهة –خصوصاً إذا كان العقد في أصله إجارة–، والتي أرى أنها بمجموعها صالحة لكتابة بحث فيها، خصوصاً أن في اجتماع المسائل المستجدة بالمسائل السابقة في قالب واحد، ورد المسائل المستجدة إلى أصولها المتقدمة مفيد للتصور الذهني للباحث.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة محددات أهمها:

1 – بيان الفرق بين الأجرة والعمولة، وبيان الأصول الفقهية التي ترجع إليها العمولات.

2 – بيان حكم اختصاص المضارب بقدر من مال المضاربة أو الربح لنفسه.

3 – بيان حكم الجمع بين الأجرة، ونسبة من المبيعات.

4 – بيان حكم الجمع بين الأجرة، ونسبة من الأرباح.

5 – بيان حكم وعد الأجير بنسبة من الربح على سبيل المكافأة غير الملزمة.

6 – بيان حكم الجمع بين الأجرة والعمولة شريطة تجاوز الأرباح قدراً معيناً.

أسئلة البحث:

1 – مالفرق بين الأجرة والعمولة؟ ومالأصول الفقهية التي ترجع إليها العمولات؟

2 – ماحكم اختصاص المضارب بقدر من مال المضاربة أو الربح لنفسه؟

3 – ما حكم الجمع بين الأجرة ونسبة من المبيعات؟

4 – ماحكم الجمع بين الأجرة ونسبة من الأرباح؟

5 – ماحكم وعد الأجير بنسبة من الربح على سبيل المكافأة غير الملزمة؟

6 – ماحكم الجمع بين الأجرة والعمولة شريطة تجاوز الأرباح قدراً معيناً؟

منهج البحث وإجراءاته:

يعنى هذا البحث بدراسة المسائل المتعلقة بالجمع بين الأجرة والعمولة، ويقوم على الجمع بين المنهج

التحليلي المقارن، والمنهج الاستنتاجي، ويهدف إلى توضيح الفرق بين صور المسائل المتشابهة في ذلك، وإبراز الحكم المناسب لكل صورة.

أما إجراءاتي في البحث فتتلخص فيما يلي:

1 – استهللت البحث بذكر أهمية الموضوع، ثم الدراسات السابقة، ثم أهداف البحث، ثم أسئلة البحث.

2 – أهتم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً – إن كان فيها إشكال – قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

3 – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

4 – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأحرص على أن أتبع ما يلي:

أ/ تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسالة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب/ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرضي للخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج/ الاقتصار على المذاهب الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د/ أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ/ أذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و/ الترجيح، مع بيان سببه.

5 – العناية بضرب الأمثلة.

6 – تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

7 – عزو الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

8 – تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

9 – توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء والصفحة.

10 – ضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي أثناء البحث.

11 – الترجمة للأعلام بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه الفقهي، والعلم الذي اشتهر به، ومصادر ترجمته.

خطة البحث:

تشتمل على: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة**: وتشتمل على: عرض الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.

- **المبحث التمهيدي**: تعريف الأجرة والعمولة، وبيان الأصول التي ترجع إليها الأجور والعمولات المقدمة للعمال، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الأجرة.
  - المطلب الثاني: تعريف العمولة.
  - المطلب الثالث: الأصول التي ترجع إليها الأجور والعمولات المقدمة للعمال.
- **المبحث الأول**: اجتماع الأجرة والعمولة للعمال في المضاربة، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: أخذ العامل في المضاربة أجرة ثابتة من غير سبب غير المضاربة.
  - المطلب الثاني: أخذ العامل في المضاربة أجرة إذا كان على صفة لا يحتمل أن يستأثر العامل فيها بأرباح الشركة.
  - المطلب الثالث: أخذ المضارب قدراً معلوماً من مال المضاربة نفقة على نفسه ومن يعول.
- **المبحث الثاني**: اجتماع الأجرة والعمولة للعمال في الإجارة، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: الجمع بين الأجرة ونسبة من المبيعات.
  - المطلب الثاني: وعد الأجير بنسبة من الربح على سبيل المكافأة غير الملزمة.
  - المطلب الثالث: الجمع بين الأجرة ونسبة من الأرباح.
  - المطلب الرابع: الجمع بين الأجرة والعمولة شريطة تجاوز الأرباح قدراً معيناً.
  - المطلب الخامس: صرف العمولة لعمل مغاير للعمل الذي يستحق به الأجرة.
- **الخاتمة، وتتضمن**: النتائج، والتوصيات.
- **المراجع**.

أهم الصعوبات:

أهم ما واجهني من الصعوبات في هذا البحث هو ندرة كلام أهل العلم المتقدمين في تفاصيل مسائل العمولات، وذلك بسبب انحصار صور المضاربة والإجارة، وعدم تعقدها وتشعبها فيما سبق، فاستعنت بالله لتخريج الفرع على الأصل، وإلحاق الشبيه بالشبيه.

***

المبحث التمهيدي

تعريف الأجرة والعمولة، وبيان الأصول التي ترجع إليها الأجور والعمولات المقدمة للعمال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأجرة.

الأجر في اللغة: الثواب والجزاء على العمل.

قال في تاج العروس: «الأَجْر هُوَ: مَا يُعطَى الأَجير فِي مقابلةِ العَمَلِ»[1].

(1) تاج العروس، مادة أجر، (10/ 27).

وقال في لسان العرب: «آجره يؤجره إذا أثابه، وأعطاه الأجر والجزاء»[2].

وفي الاصطلاح الفقهي: تطلق على العوض المدفوع من المستأجِر للمستأجَر في مقابل منفعة معقود عليها.

قال في المطلع: «الأجرة: العوض المسمى في عقد الإجارة»[3].

المطلب الثاني: تعريف العمولة.

العمولة في اللغة: – بضم العين والميم – تطلق، ويراد بها أجر العمل.

جاء في مختار الصحاح: «العمالة.. رزق العامل»[4].

قال في المعجم الوسيط: «العمولة: الْمبلغ الَّذِي يَأْخُذهُ السمسار أَو الْمصرف أجرا لَهُ على قِيَامه بمعاملة ما»[5].

وقال في معجم لغة الفقهاء: «العمولة: بضم أوله وثانيه لفظ محدث، ما يأخذه الوسيط (السمسار ونحوه)»[6].

«ولم ترد هذه اللفظة في لسان الفقهاء المتقدمين؛ لاستغنائهم عنها بالمصطلحات الفصيحة إلا ما ورد عند بعضهم أنه سمى رزق العامل في باب الزكاة عُمَالَةً»[7].

وقد عرفها المعاصرون[8] بمجموعة من التعاريف المطولة التي لا تخلو من نظر أو التخصيص بأمثلة، إلا أني أرى أن الأنسب أن يقال في تعريفها بالمعنى العام: عوض على عمل يقدر بنسبة مما ينتج عن ذلك العمل.

ويظهر من ذلك أني أقصد في العمولة المعنى الدارج لدى كثير من الناس، وهي الفائدة المربوطة بحصول عمل له قيمة كالبيع والشراء لمن كان لهم أثر في ذلك. ومن ذلك نصيب العامل في المضاربة، فقد يسمى عمولة في بعض عقود الناس اليوم، كما لو أدار فرد أو

(2) لسان العرب (4/ 10)، مادة (أجر)، وينظر: مختار الصحاح ص (13)، مادة (أجر)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 5)، مادة (أجر).

(3) المطلع على ألفاظ المقنع ص (65)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (1/ 263)، والتعريف المذكور يجمع بين الشمولية والاختصار، فهو في نظر الباحث جامع مانع، ولم أر أن من المناسب التطويل سواء في هذا الموضع أو غيره بذكر جمع من التعاريف والخلاف فيها وذلك خشية الإطالة، وليس لها أثر في تحرير مسائل البحث.

(4) مختار الصحاح ص (218)، مادة (عمل).

(5) المعجم الوسيط (2/ 628).

(6) معجم لغة الفقهاء ص (322)، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 284).

(7) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص (19)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 44).

(8) منها ما جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية، لحسين عمر ص (202)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، لهيكل ص (151)، نقلاً عن العمولات المصرفية، لعبدالكريم السماعيل ص (68).

جهة معنوية تجارة مقابل عمولة منسوبة إلى الأرباح (مثل 30٪ من الأرباح) فهذه العمولة في حقيقتها نصيب العامل في المضاربة من الأرباح.

ولا أقصد بالعمولة هنا الأجور الثابتة على الخدمات ونحوه؛ لأن استعمال لفظ العمولة عليها قليل.

المطلب الثالث: الأصول التي ترجع إليها الأجور والعمولات المقدمة للعمال.

أرى من المهم – قبل الخوض في أحكام الجمع بين الأجرة والعمولة – الكلام على الأصول التي ترجع إليها العمولات.

فقد يهم بعض الناظرين في المسألة، فيظن أنها ترجع إلى أصل الجعالة فقط، أو أنها ترجع إلى أصل المضاربة فقط، ويخطئ من يظن أنها ترجع إلى أصل الإجارة عموماً.

والصحيح أن للعمولة صوراً متعددة، ينبغي تحرير تلك الصور، ومن ثم إرجاعها إلى أصولها.

ولذا يحسن التعريف بالأصول السابقة؛ليكون تصور الناظر للمسائل سليماً:

أولاً: الإجارة.

الإجارة بالمعنى العام: كلام أهل العلم في الإجارة يدور على كونها: بيع منفعة بعوض معلوم[9].

مثالها: أن يقول رب العمل للعامل: اعمل في متجري ثمان ساعات، ولك مرتب ألف ريال.

ويشترط في العوض أن يكون مالاً معلوماً، متقوماً، مملوكاً للمستأجر، ومقدوراً على تسليمه[10].

ثانياً: الجعالة.

الجعالة بالمعنى العام: كلام أهل العلم في الجعالة يدور على كونها: ترتيب عوض على إتمام عمل[11].

مثل أن يقول رب العمل للعامل: بع هذه السلع، ولك 10٪ من قيمة المبيعات.

وشروط عوض الجعالة كشروط عوض الإجارة في الجملة [12].

---

(9) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (5/ 105)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 493)،= =وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص (294)، وكشف المخدرات (2/ 466).

(10) للتوسع في هذه الشروط ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 193)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (2/ 209)، و(7/ 3)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (6/ 121)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (3/ 587).

(11) ينظر: العناية شرح الهداية (5/ 3)، والمقدمات الممهدات (2/ 175)، والمجموع شرح المهذب (15/ 115)، والكافي (2/ 186).

(12) اختلف أهل العلم في حكم عقد الجعالة على قولين رئيسين: فالحنفية قالوا بعدم جواز الجعالة إلا في مسألة الجعل على رد الآبق. وحجة الأحناف في المنع: أن العمل في الجعالة مجهول، والغرر فيها موجود. ويجاب عن ذلك: أن الغرر اليسير، معفوٌ عنها في الشريعة الإسلامية، خصوصاً إذا دعت حاجة الناس=

ثالثاً: المضاربة.

المضاربة بالمعنى العام: كلام أهل العلم في المضاربة يدور على أنها: عقد بين اثنين، يقدم أحدهما ماله، والثاني عمله، والربح بينهما[13].

مثالها: مثل أن يقول رب العمل للعامل: اعمل في متجري ثمان ساعات، ولك نصف الأرباح.

ويشترط في نصيب العامل من الربح أن يكون مشاعاً معلوماً[14].

فالخلاصة: أن العمولة دائرة بين الجعالة، والمضاربة، فإذا كانت العمولة معلقة على عمل ليس تمامه داخلاً تحت قدرة العامل، كالبيع والشراء، فهو من الجعالة التي تجوز عند الجمهور خلافاً للحنفية.

وإن كانت على عمل يقصد من ورائه الربح، وجُعل حظ العامل نسبة من الربح حال حصوله، فهي من قبيل المضاربة.

وقعدت للإجارة؛ لأن الحديث سيكون في بعض المسائل عن الموظف الذي هو أجير في حقيقة أمره، ولأنه ربما نسب بعض الباحثين العمولة إلى باب الإجارة[15].

=إلى العقد. وعقد الجعالة مما تدعو الحاجة إليه. ثم لو كان الغرر كثيراً على العامل فله تركه متى شاء، فانتفى الضرر في حقه، ثم إن النصوص الشرعية أتت بجوازه، ولا تعليل أو اجتهاد في مقابلة النص. وذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجعالة من حيث الأصل، واستدلوا لذلك من القرآن بقوله – تعالى –: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ (يوسف: 72). ومن السنة: ما جاء عَنْ أَبِي سعيد الخدري ﷺ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك، وقال: (وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم)، أخرجه البخاري برقم (5736)، وبنحوه مسلم برقم (2201). والراجح من أقوال أهل العلم القول الثاني، وهو جواز الجعالة؛ لقوة أدلة المجيزين، والجواب عن حجة المانعين. ينظر: المبسوط للسرخسي (11/ 17)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 184)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (4/ 79)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5/ 452)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (7/ 407)، والمجموع شرح المهذب (15/ 116)، والكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 186)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (4/ 206).

(13) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (5/ 645)، وشرح=

=مختصر خليل، للخرشي (6/ 203)، وجواهر العقود (1/ 194)، وأخصر المختصرات ص (183).

(14) وقد قرر جمع من أهل العلم أن الإجماع منعقد على جوازها إذا كان الربح مشاعاً معلوماً. ينظر: مراتب الإجماع ص (91)، والإجماع ص (98)، وبداية المجتهد (2/ 178)، والمغني (5/ 16)، والسيل الجرار (3/ 231).

(15) لم أتكلم عن الوكالة بأجر؛ لأن الأظهر – في نظر الباحث – أن نرجع فيها إلى قاعدة: «العبرة بالعقود بالمقاصد والمعاني، وليس بالألفاظ والمباني»، فإن كانت قرائن العقد على سبيل الجعالة نسبناه إليها، كأن يظهر شرط أو عرف أو حال يدل على أن الأجر منوط بتمام العمل، وأن العامل له حق الترك متى شاء،=

وبعد هذا التقعيد لمسائل الإجارة والجعالة والمضاربة ندلف إلى بيان أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالجمع بين الأجور والعمولات[16]، أو بمصطلح آخر الجمع بين الأجور الثابتة والأجور المتغيرة.

***

المبحث الأول

اجتماع الأجرة والعمولة للعمال في المضاربة

الأصل في عوض العامل في المضاربة أن يكون نسبة شائعة من الأرباح حال حصولها، وهو ما قد يطلق عليه في ألسن الناس اليوم عمولة ربح، لكن قد يوجد في جملة من العقود – مع هذا الأصل – قدر ثابت من المال يأخذه العامل في المضاربة، وينبغي عند بحث هذه المسائل التفريق بين ما لو كان العقد في أصله مضاربة، والأجرة الثابتة طارئة عليه، وبين ما لو كان العقد في أصله إجارة، والنسبة الموضوعة طارئة عليه، وفي الحال الأولى يجب التفريق بين ما يأخذه العامل أجرة، وبين ما يأخذه على سبيل النفقة، ويفرق كذلك بين ما يؤدي إلى انقطاع الربح وما لا يؤدي.

ولذا رأيت من المناسب تفصيل المسائل السابقة بالنسبة للعامل في المضاربة في ثلاثة مطالب، فأقول مستعيناً بالله:

المطلب الأول: أخذ العامل في المضاربة أجرة ثابتة من غير سبب غير المضاربة.

صورة المسألة: لو أن رجلا دفع إلى آخر مبلغًا من المال كمليون ريال، على أن يستثمرها في شراء البضائع وبيعها، وفي حال حصل ربح فهو بينهما مناصفة.

لكن المضارب اشترط، وقال: أول مائة ألف ريال من الربح هي لي وحدي.

فحكم هذا الشرط: أنه محرم بإجماع العلماء.

جاء في المبسوط: «وكل من كان شريكاً في مال، فليس ينبغي له أن يشترط أجراً فيما عمل؛ لأن المضارب يستوجب حصة من الربح على رب المال باعتبار عمله له، فلا يجوز أن يستوجب باعتبار عمله – أيضاً – أجراً مسمى عليه، إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحِدٍ لَهُ»[17].

=فهي جعالة، وإن كانت القرائن تفيد اللزوم وعدم أحقية الفسخ من جانب واحد؛ فهي إجارة. ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 17)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (6/ 389).

(16) اجتماع العقود في عقد واحد مما اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز، والمنع في بعض العقود دون بعض. والراجح في ذلك كله الجواز ما لم يؤد هذا الاشتراط إلى محرم، كالربا أو الغرر أو الجهالة، أو تضاد في الموجبات والآثار. ينظر: العقود المالية المركبة ص (116).

(17) المبسوط، للسرخسي (22/ 150)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 86)، والبحر الرائق، لابن نجيم الحنفي (5/ 191).

وجاء في شرح الزرقاني[18]: «لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصاً دون العامل، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه»[19].

وقال في الإجماع: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»[20]

وقال في المغني: «متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة»[21].

ويدل عليه من السنة المطهرة، حديث رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ[22] ﷺ، إذ يقول: «كنا أكثر الأنصار حقلا، وكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا»[23].

فدل على منع كل ما من شأنه احتمال غبن جانب أحد المتعاقدين المتشاركين، وهو وإن كان المقصود به أصالة المساقاة والمزارعة، إلا أنه شامل لكل ما كان من هذا الباب، وتدخل الشركات دخولا أولياً.

قال في معالم السنن: «فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، فيكون خاصا لرب المال، والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي، ويهلك سائر الزرع، فيبقى المزارع لا شيء له. وهذا غرر وخطر، وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة، وهذا وذلك سواء. وأصل المضاربة في السنة المزارعة والمساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع، ويبطل الأصل»[24].

وقد ذكر أهل العلم بعض التعليلات للمنع منها:

(18) هو أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أحد المحدثين بالديار المصرية، من كتبه: شرح البيقونية، وشرح موطأ الإمام مالك، توفي بالقاهرة 1122هـ.
ينظر: فهرس الفهارس (1/ 456)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (4/ 32).

(19) شرح الزرقاني (3/ 443). وينظر: المدونة (3/ 647).

(20) الإجماع، لابن المنذر ص (98).

(21) المغني (5/ 23).

(22) هو رافع بن خديج بن عدي الحارثي، الأوسي الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقيل قبل ذلك.
ينظر: أسد الغابة (2/ 232)، والإصابة في تمييز الصحابة (2/ 362).

(23) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة برقم (2346)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، في كتاب البيوع، باب كراء بالذهب والورق برقم (1547).

(24) معالم السنن (3/ 94).

– «لأنه شرط يوجب انقطاع حق الشركة، فعساه لا يخرج إلا القدر المسمى لأحدهما»[25].

– «ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه، وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح»[26].

المطلب الثاني: أخذ العامل في المضاربة أجرة إذا كان على صفة لا يحتمل أن يستأثر العامل فيها بأرباح الشركة.

صورة المسألة: لو أن رجلاً دفع لآخر مالاً، وقال له: ضارب بمالي، ولك نصف الربح، فإن زادت الأرباح عن ألف ريال فلك مائة ريال قبل القسمة.

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم المعاصرون على قولين:

القول الأول: المنع من اشتراط العامل في المضاربة لأجرة محددة مطلقاً[27].

دليله: عموم الإجماع السابق على تحريم أخذ العامل في المضاربة أجرة محددة.

ويناقش: بأن الإجماع قائم لعلة الضرر على أحد الشريكين، فإذا عدم الضرر، بل وكانت مصلحتهما متحققة بالشرط، فإن الإجماع لا يشمل هذه الصورة.

القول الثاني: جواز اشتراط العامل أو رب المال أجرة محددة للعامل حال زيادة الأرباح عن حد معين[28] استدل له بدليلين:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن المسيب[29] وابن سيرين[30]: أنهما كانا لا يريان بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة، ويقول: لك منها ربح ألف درهم[31].

ويناقش: بأن الأثر يحمل على ألف غير معينة، فهي حصة مشاعة في رأس المال، فلو كان ما دفعه خمسة آلاف فكأنه قال: لك خمس الربح، ولو كان ما دفعه ألفين فله النصف، ولو كان على ما قالوا؛ لكان شاملاً لهذه الصورة

(25) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5/ 191).

(26) المغني (5/ 23).

(27) وممن قال به د. وهبة الزحيلي في كتابه: عائد الاستثمار ص (30)، ود. يوسف الشبيلي الخدمات الاستثمارية في المصارف (1/ 714).

(28) وممن قال به د. الضرير في كتابه: الغرر ص (519).

(29) هو: أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة 94هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى (5/ 89)، والطبقات، لخليفة بن خياط ص (425).

(30) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، مولى أنس بن مالك، أحد فقهاء البصرة والمذكورين بالورع، وله اليد الطولى في تعبير الرؤيا. توفي سنة 110هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى (7/ 143)، وتاريخ بغداد (3/ 283).

(31) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 11).

وغيرها، سواء كان بشرط زيادة الربح عليه أم لم يكن[32].

الدليل الثاني: أن علة المنع إنما هي الخوف من انفراد العامل بالربح، أما في هذه الصورة فلا تؤدي إلى ذلك.

ويناقش: بأنه وإن كانت هذه علة للحكم، فلا يعني هذا انحصار العلة فيها، فقد يوجد ضرر على أحد الشريكين مع هذه الصورة.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – الجمع بين القولين بأن يقال: إذا وجد ضرر على أحد الشريكين من هذا الشرط، كأن يوجد احتمال أن يستأثر العامل بكل الربح، فيقال بالتحريم، أما إذا لم يوجد ضرر على أحد الشريكين، وكان المبلغ المقدر أجرة إنما هو من قبيل اليسير، وكان ذلك مشروطاً بوصول الأرباح قدراً معيناً، كلاهما يتمنى الوصول إليه وزيادة، فالأصل في الشروط الحل والإباحة، ولم أقف على دليل يمنع من هذه الصورة.

المطلب الثالث: أخذ المضارب قدرا معلوماً من مال المضاربة نفقة على نفسه ومن يعول[33].

الأصل أن العامل في المضاربة – عند عدم الشرط والعادة – لا يستحق إلا نصيبه المشاع المعلوم من الربح؛ لأنه ربما لم يربح شيئاً، فيكون أخذه منقصاً لرأس المال، وربما ربح شيئاً يسيراً فاختص به دون رب المال، حتى لو أنه ربح كثيراً فإن هذا القدر المأخوذ في حقيقته زائد عن نصيبه من الربح.

أما إذا شرط نفقة لنفسه ومن يعول إزاء تفرغه للعمل:

فأهل العلم مختلفون في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك جائز في السفر، وهو قول الحنفية[34]، وكذا عند المالكية إذا كان المال كثيراً يحتمل النفقة، وكذلك يجوز عندهم في الحضر إذا شغله المال عن الوجوه التي يقتات منها[35]؛ لأن فيها مشابهة للسفر، والحال هذه، وجوازه في السفر قول مرجوح في مذهب الشافعية[36].

ودليلهم: أن سفر العامل إذا كان ذلك من مصلحة عمل المضاربة حابس له عن أوجه الكسب الأخرى، فلو منعناه من نفقة السفر لأدى ذلك للإضرار به، وربما تعداه إلى الإضرار بمال الشركة حينما يبحث

(32) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (1/ 712).

(33) ذكرت هذا المطلب تنبيهاً على التفريق بين ما يأخذه العامل على سبيل الأجرة، وما يأخذه على سبيل النفقة، فما يأخذه على سبيل النفقة هو نفقة، ولو سمي أجرةً، أو سمي راتباً؛ ولذلك لم أبحث مسألة النفقات المقدمة لذات العمل؛ لأنها لا تسمى أجرة في الأعراف المعاصرة.

(34) ينظر: المبسوط، للسرخسي (22/ 62)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (5/ 70).

(35) ينظر: القوانين الفقهية ص (186)، والمنتقى شرح الموطأ (5/ 173).

(36) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 412).

العامل عن أعمال مصاحبة[37]، والعلة مطردة عند المالكية في الحضر إذا شغله المال عن الوجوه التي يقتات منها.

ويناقش: أن علة انشغال العامل في المضاربة عن التكسب في السفر موجودة في الحضر، ولذا فالقول بالجواز أظهر خصوصاً حال الشرط والعادة، ولا يشترط أن يستغرق العمل وقت العامل، إذ لا دليل على ذلك.

القول الثاني: أنه يجوز على قدر النفقة حال الشرط سفراً كان أو حضراً، وهو قول الحنابلة[38]، واختاره شيخ الإسلام[39] وزاد عليه «أو كانت عادة بذلك»[40].

ودليلهم: أن التجارة في الحضر إحدى حالتي المضاربة، فصح اشتراط النفقة فيها، كالسفر، ولأنه شرط النفقة في مقابلة عمله، فصح، كما لو اشترطها في الوكالة[41].

وما دام أن المتعاقدين قد اتفقا على أخذ العامل في المضاربة قدراً من الأجر موافقاً لنفقته المعتادة فهم على ما اتفقا عليه لحديث: (المسلمون على شروطهم)[42]، والأصل في المعاملات الحل والإباحة.

ويستدل لرأي شيخ الإسلام بأن ماجرت العادة به فحكمه حكم الشرط، للقاعدة المشهورة: «العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»[43].

القول الثالث: أن ذلك محرم، وهو قول الشافعية في أظهر القولين عندهم[44] **والظاهرية**[45].

مستدلين بأن أخذ المضارب نفقته من مال المضاربة فيه من الجهالة والغرر ما فيه، ثم إنه أكل لأموال الناس بالباطل[46].

(37) ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (3/ 530).

(38) ينظر: المغني، لابن قدامة (5/ 50)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (5/ 440).

(39) هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، شيخ الإسلام. من تصانيفه: كتاب (الإيمان)، و(إبطال الحيل)، و(منهاج السنة النبوية)، و(الاستقامة)، وكتاب (درء تعارض العقل والنقل)، وغير ذلك. توفي سنة 728هـ.
ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1/ 63)، والأعلام، للزركلي (1/ 144).

(40) نقله عنه في: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 440).

(41) المغني، لابن قدامة (5/ 51).

(42) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، باب أجرة السمسرة، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح برقم (3120)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح برقم (1252)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، سنن الترمذي (3/ 627).

(43) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (84)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (1/ 307).

(44) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (12/ 49)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 412).

(45) المحلى بالآثار (7/ 97).

(46) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 412)، والمحلى بالآثار (7/ 97).

ويناقش: بأنها إذا ضبطت بضوابط تمنع النزاع فإن ذلك دافع للغرر والجهالة، وليست من أكل أموال الناس بالباطل، بل هي من أجل تفرغ العامل في المضاربة للعمل، ففيها مصلحة للمضاربة.

الترجيح:

يظهر للباحث رجحان القول الثاني، وهو جواز أخذ العامل نفقته في السفر على وجه المعتاد إذا كان السفر من مصلحة مال المضاربة، وكذا في الحضر حال الشرط أو العادة المطردة، إذا كان ذلك مقدار نفقته على نفسه ومن يعول؛ لأن منع العامل في المضاربة من الأجرة المتعلقة بنفقته يؤدي إلى الإضرار بعقد المضاربة من حيث الأصل، إذ لا غنى للإنسان عما يقتات به، فإذا منعناه ربما بحث عن عمل آخر فيكون أداؤه في المضاربة أقل.

أما الأجرة الزائدة على ما يحتاج إليه من النفقة فهي داخلة في عموم النهي كما في حديث رافع بن خديج والذي حكي الإجماع على دلالته كما سبق.

***

المبحث الثاني

اجتماع الأجرة والعمولة للعمال في الإجارة

هذا المبحث يخالف المبحث السابق في أن الأصل في العقد الماضي أنه عقد مضاربة، أما الأصل في هذا العقد فإنه عقد إجارة، لكن ضمت إليه العمولة بصيغها المتعددة لمصلحة العمل.

والفرق بالنسبة للعامل بين ما لو كان أصل العقد مضاربة أو إجارة يتبين بآثاره، من ذلك مدى لزوم العقد في الحالين، وما هي حدود تصرفات العامل في الحالين، والضمان.. إلخ من الآثار.

وقد يخطئ بعض الناظرين في المسألة حينما يظن أن المسألة راجعة إلى صورة واحدة، والخطأ في التصور ينبني عليه خطأ في إيقاع الحكم المناسب، فربما يتم إطلاق حكم واحد على العمولات المقدمة للموظفين من غير استفصال ولا تقسيم.

لذا فإني بعد سؤال أهل المهنة ممن يقدمون لموظفيهم عمولات تحفيزية وجدت أن تقديم العمولات يأتي على خمس صور، رأيت إفراد كل صورة منها بمطلب.

المطلب الأول: الجمع بين الأجرة ونسبة من المبيعات.

صورة المسألة: أن يقدم رب العمل للعامل راتباً ثابتاً، ويقدم له كذلك عمولة مستحقة على جميع المبيعات بغض النظر هل وجد ربح أم لا؟، **مثل** أن يقول رب العمل للعامل: لك مرتب ثلاثة آلاف و10٪ من قيمة المبيعات، فالعامل يستحق 10٪ من قيمة مجموع المبيعات، سواء ربح رب العمل، أو خسر.

الحكم: بما أن جزءاً من العوض في صورتنا نسبة من قيمة المبيعات، يحسن بحث حكم ذلك قبل الكلام عن حكم الجمع بين الأجرة وهذه النسبة من المبيعات.

وهذه المسألة يلحظ كلام المتقدمين فيها عند كلامهم على أجرة الدلال[47]، وأجرة تحصيل الدين، وقد اختلفوا فيها على قولين.

القول الأول: المنع من ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم[48].

مستدلين لذلك: أن في العقد جهالة، فلا يدري العامل كم عوضه تحديداً[49].

ويناقش: بأن من شروط الأجرة أن تكون غير مجهولة جهالة تفضي إلى النزاع، والجزء المشاع المعلوم غير مفض للنزاع، بل هو معلوم.

القول الثاني:الجواز، ويستحق العامل العمولة حسب النسبة المذكورة، وقال به بعض المالكية، وهو رواية محتملة في مذهب الحنابلة[50].

ودليل ذلك: حديث: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود، أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»[51].

فجواز أن يكون عوض الإنسان جزءاً معلوماً من محل العقد – وهو في الحديث المساقاة – يقاس عليه جواز أن تكون الأجرة جزءاً معلوماً من الثمن في جميع الأعمال.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني، وذلك لقوة الدليل الذي استدلوا به، وعدم انتقاض القياس.

ومما يشبهه من المسائل في كلام أهل العلم ما جاء في كلام جمع من التابعين: أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع[52].

---

(47) الدلال هو الوسيط سمي بذلك؛ لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان. ينظر: تاج العروس (12/ 86) مادة (سمسر).

(48) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (6/ 63)، الفتاوى الهندية (4/ 450) وموطأ مالك (4/ 990)، والمدونة (3/ 422)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (10/ 115)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (4/ 302)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 396)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 372).

(49) ينظر: موطأ مالك (4/ 990)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (10/ 115).

(50) قال في البهجة في شرح التحفة: «ومذهب السلف جواز الإجارة بجزء منه قياساً على القراض....، وعلى ذلك تخرج= =أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلاً». البهجة في شرح التحفة (2/ 299)، وقال في المغني: «ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها، فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس جاز». المغني، لابن قدامة (6/ 94).

(51) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب معاملة النبي لأهل خيبر، برقم (4248)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع برقم (1551).

(52) قد جاء عن محمد بن سيرين، والحسن، وعطاء، وقتادة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (4/ 406).

قال في إعلام الموقعين: «تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره، بأن يدفع إليه أرضه، ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا، والغرس بيننا نصفان، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه، والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها، والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه، والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها، والدر والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره، والزيت بينهما، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها، والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها، وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها، والماء بينهما، ونظائر ذلك؛ فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص، والقياس، واتفاق الصحابة، ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا مصلحة، ولا معنى صحيح يوجب فسادها»[53].

بناء على ما سبق فحينما يقدم رب العمل للعامل راتباً ثابتاً، ويقدم له كذلك عمولة مستحقة على جميع المبيعات بغض النظر هل وجد ربح أم لا، فالذي يظهر للباحث أن الجمع بين العوضين من قبيل الجمع بين الإجارة والجعالة، ولا يرد فيها كلام أهل العلم في الجمع بين الربح والأجرة في المضاربة.

لأنه لا وجود لعقد المضاربة في هذا العقد أصلاً؛ لأن العامل لا علاقة له بالأرباح وجوداً وعدماً، ولا بارتفاعها أو هبوطها.

وإنما عوضه مأخوذ من قبيل الإجارة في الأجر الثابت، وقد تحققت شروط جوازه، ومأخوذ من قبيل الجعالة على قدر مبيعاته.

ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم نهى عن الجمع بين الإجارة والجعالة.

المطلب الثاني: وعد الأجير بنسبة من الربح على سبيل المكافأة غير الملزمة.

وصورة المسألة: حينما يقدم رب العمل للعامل راتباً ثابتاً، ويقدم له عمولة مستحقة غير ملزمة، **مثل**: أن يقول رب العمل للعامل: لك مرتب ثلاثة آلاف، و1٪ من قيمة المبيعات أو الأرباح مكافأة غير ملزمة.

فأجرة العامل في هذه الحال بينة، إلا أنه قد يأتيه ما يزيد عليها على سبيل المكافأة، وقد لا يأتيه، وذلك معلق غالباً على ظهور أرباح في العمل، إضافة إلى جودة عمل الموظف من عدمه، أو غير ذلك من الأحوال التي ينتج عنها قرار مكافأة رب العمل للعامل من عدم ذلك.

الحكم: المكافأة إذا كانت غير ملزمة على رب العمل للأجير فإن ذلك داخل تحت الهبة والمعروف، وهذا النوع من المكافآت يكثر الوعد به للعاملين بأجرة في الشركات.

(53) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 15).

فرب العمل في نهاية العمل بين خيارين، إما أن يوافق، وإما أن يرفض.

فأما إذا وافق فإنه ذلك داخل تحت باب الهبات.

أما إذا رفض فإن الوعد إذا نص على أنه غير ملزم فلا تثريب على من لم يلتزم به.

وبناء على ما سبق فجوازها ظاهر، ولا يرد فيها كلام أهل العلم المتقدمين في النهي عن الجمع بين الإجارة والمضاربة.

لكن ينبه إلى أنه ربما استغل ذلك بعض المتلاعبين من أصحاب التجارات فوعد موظفيه بوعود غير ملزمة يعلم بادئ الأمر أنه لن يحققها، وإنما يفعل ذلك تمويها وتدليساً وترغيباً، فإذا كان الأمر كذلك فإن فعله لا يجوز، وهو آثم ديانة؛ لأنه غش ودلس بذكره احتمالاً يعلم يقيناً عدم وقوعه منه.

وصورتنا إنما هي منطبقة على حال جملة من التجار والشركات الذين يوازنون بين أداء الموظفين، ومقدار ربح الشركة، والتوقعات المستقبلية، وغير ذلك من الأمور المحاسبية والسوقية، ويخرجون على إثر ذلك بقرار صرف المكافأة من عدمه.

ولا يوجد في هذه الصورة ما يخرجها عن الأصول السابقة الذكر.

المطلب الثالث: الجمع بين الأجرة ونسبة من الأرباح.

وصورة المسألة: أن يقدم رب العمل للعامل راتباً ثابتاً، ويقدم له عمولة مستحقة من الأرباح أياً كانت، مثل أن يقول رب العمل للعامل: لك مرتب ثلاثة آلاف، و10٪ من الربح.

فالعامل يستحق أجراً ثابتاً، سواء أوجد ربح أو لم يوجد، إلا أنه إن وجد ربح فإن له نصيباً من الربح حسب النسبة المتفق عليها، وبهذا يتبين الفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى التي يستحق العامل فيها نسبة من المبيعات، سواء أوجد ربح، أم لم يوجد.

الحكم: التزام رب العمل للموظف بقدر من الأرباح حال حصوله من المسائل المهمة التي أكثرت النظر فيها، لكني لم أقف على كلام لأهل العلم المتقدمين فيها سوى ما ذكر سابقاً من كلامهم في الجمع في عقد المضاربة بين الربح وأجرة محددة.

ولذا فإني أرى أنه ينبغي –قبل تقرير هذه المسألة– البحث في مسألتين.

المسألة الأولى: هل هذه المسألة داخلة تحت إجماع أهل العلم على تحريم جمع المضارب بين الربح والأجرة من حيث الأصل؟

المسألة الثانية: حكم ترديد الأجرة؛ لأن رب المال في صورتنا يقول: ستكون الأجرة كذا إلا إن ظهر ربح فتكون الأجرة كذا وكذا.

أما المسألة الأولى: فيظهر للباحث أن مأخذ المسألة فيما لو كان أصل العقد مضاربة، يختلف عن

مأخذ المسألة فيما لو كان أصل العقد إجارة، وقد سبق بيان أن الآثار تختلف بين العقدين – أيضاً – كحدود تصرفات العامل، ومدى لزوم العقد، والضمان...إلخ.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين[54] – رحمة الله عليه – السؤال التالي:

فضيلة الشيخ أنا موظف براتب ثلاثة آلاف ريال، و(5٪)من الأرباح، هل هذا العمل جائز؟

الجواب: «هذا يحتاج إلى تأمل؛ لأن مقتضى كلام العلماء في مسألة المشاركة أنه لابد أن يكون بالسهم، فبدلا من أن يكون لك – مثلاً – راتب ثلاثة آلاف ريال، ولك (10٪) من الربح، يكون لك (50٪) من الربح بدون راتب.

أو يكون لك راتب مقطوع، يعني بمعنى ليس لك شيء من الربح، الربح كله لصاحب المحل، وأنت أجير عنده، لابأس به.

أما أن يجعل لك راتباً مع جزء من الربح فهذا يحتاج إلى تأمل في المسألة، ولعل الله يفتح علينا»[55].

ولعل مأخذ الشيخ – رحمة الله عليه – بالتوقف ما ذكرناه من ظهور الفرق بين ما لو كان الأصل في العقد المضاربة، أو كان الأصل الإجارة.

وإن كان بعض المعاصرين ربما لا يفرق بين الصورتين، فيطرد القول بالتحريم، فمما جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: «ويجوز أن يعمل لدى رب المال موظفاً براتب مقطوع محدد معلوم، ولا شيء له من الربح، ولا يتحمل شيئاً من الخسارة»[56].

لكن يظهر للباحث وجوب التفريق لاختلاف الآثار، ولعل مسألتنا أحد الآثار، ومن أخص موجبات التفريق أن رب المال في المضاربة لو خير بين أخذ العامل لأجرة من عدمه لاختار العدم؛ لأنه أحض له، أما في صورتنا لو خير بين أخذ العامل لنسبة من الربح من عدمه فكثيراً ما سيختار أن يأخذ، لأن في ذلك أثراً بيناً في جهد العامل، واجتهاده في إنجاح التجارة، ولذلك فأغلب الشركات العالمية في زماننا تجعل لموظفيها نسبة من الأرباح لهذا القصد.

المسألة الثانية: وهي حكم ترديد العوض بذكر حالين لكل منهما عوض محدد.

مثال المسألة: لو قال: إن خطت الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم. ومثاله في

(54) هو: أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين، من الوهبة من بني تميم، الإمام الفقيه المفسر الزاهد، أفنى حياته في نشر العلم والتدريس. توفي سنة 1421هـ.
ينظر: موقع فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين:
(http://www.ibnothaimeen.com/all/Shaikh.shtml).

(55) ينظر: لقاء الباب المفتوح رقم (124).

(56) ينظر: فتاوى بيت التمويل الكويتي (1/ 67) وهذه الفتوى، وإن كانت في سياق الكلام عن العامل في المضاربة، إلا أن صيغتها تشمل منع الموظف من أخذ شيء من الربح مطلقاً.

مسألتنا: إن لم يظهر ربح فأجرتك كذا، وإن ظهر ربح فلك منه – زيادة على الأجرة الثابتة – نسبة كذا وكذا.

اختلف أهل العلم في ترديد العوض زيادة ونقصاً على قولين:

القول الأول: جمهور أهل العلم[57] على عدم جواز ترديد العوض على حالين.

دليلهم: ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[58].

يناقش: بأن هذا الحديث منصرف إلى ما يؤول من البيوع إلى الربا، وهو غير موجود في صورتنا.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[59] وهو رواية عن الحنابلة[60] إلى جواز ذلك، مستدلين بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن عمر أنه دفع أرضه إلى من يزرعها، وقال: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله كذا، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا[61]. ولم يخالفه صحابي واحد.

فترى أن في العوض نوع ترديد، ولم يظهر لذلك مخالف من الصحابة.

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود الصحة والجواز، خصوصاً والحاجة داعية إليه، جاء في إعلام الموقعين: «قد تدعو الحاجة إلى أن يكون عقد الإجارة مبهما غير معين، فمثاله أن يقول له: إن ركبت هذه الدابة إلى أرض كذا فلك عشرة، وإن ركبتها إلى أرض كذا فلك خمسة عشر، أو يقول: إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فنصف درهم، وإن زرعت هذه الأرض حنطة فأجرتها مائة، أو شعيرا فأجرتها خمسون، ونحو ذلك؛ فهذا كله جائز صحيح، لا يدل على بطلانه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، بل هذه الأدلة تقتضي صحته، وإن كان فيه نزاع متأخر، فالثابت عن الصحابة الذي لا يعلم عنهم فيه نزاع جوازه.... ولا محذور في ذلك، ولا خطر، ولا غرر، ولا أكل مال بالباطل، ولا جهالة تعود إلى العمل، ولا إلى العوض، فإنه لا يقع إلا معيناً، والخيرة إلى الأجير؛ أي ذلك أحب أن يستوفي فعل، فهو كما لو قال له: أي ثوب أخذته من هذه الثياب فقيمته كذا، أو أي دابة ركبتها فأجرتها كذا،

(57) ينظر: المدونة (3/ 419)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (5/ 175)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (3/ 597).

(58) أخرجه أحمد (2/ 432) برقم (4632)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (3461)، والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة برقم (1231)، والنسائي، كتاب البيوع بيعتين في بيعة برقم (4632)، والحديث صححه الترمذي، وابن حبان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 85).

(59) المبسوط، للسرخسي (15/ 100)، الفتاوى الهندية (4/ 290).

(60) المغني، لابن قدامة (4/ 177)، الشرح الكبير على متن المقنع (4/ 34).

(61) صحيح البخاري (3/ 104) معلقاً باب المزارعة بالشطر ونحوه.

أو أجرة هذه الفرس كذا، وأجرة هذا الحمار كذا، فأيها شئت فخذه، أو ثمن هذا الثوب مائة، وثمن هذا مائتان، ونحو ذلك مما ليس فيه غرر ولا جهالة ولا ربا ولا ظلم، فكيف تأتي الشريعة بتحريمه؟[62].

الترجيح: يظهر والله أعلم رجحان القول الثاني لقوة ما استدلوا به، وعليه فيجوز ترديد أجرة العامل حسب بعض العوامل المؤثرة إذا رضي الطرفان بذلك[63].

* **بناء على ما سبق** – وبعد نظر الباحث في المسألة – يظهر أن عنصر الإجارة في مسألتنا هو الأظهر، والنسبة إنما هي حث على قيام العامل بمزيد من الجهد، ولذلك فإنه ينبغي التفريق فيها بين أن تكون النسبة المفروضة من الأرباح نسبة ضئيلة، وأن تكون نسبة كثيرة.

فأما النسبة اليسيرة – مما تعارف التجار على أن العامل فيها ليس مضارباً – فهي لا تخرج العقد عن كونه إجارة للعامل فيها أجر واضح بيِّن – وهو الراتب الثابت –، وله أجر فيه نوع اضطراب وإيهام في أصل وجوده من عدمه، لكن هذا القدر المبهم من قبيل اليسير التابع المحتاج إليه لتشجيع العامل على بذل مزيد من الجهد، والمتأمل في كلام أهل العلم يجد أنهم يتسامحون في الغرر اليسير التابع المحتاج إليه.

قال في المجموع شرح المهذب: «إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع»[64].

أما إن كانت النسبة كبيرة مقصودة، ربما تزيد على ثلث الراتب في بعض الأحوال، فنظراً لكثرتها وجهالتها فلا تجوز؛ لأن العامل حينئذ سيظهر فيه عنصر المضاربة، ويكون شريكاً وأجيراً، فربما استحوذ على الربح كاملاً بأخذه للإجارة، ويرد في هذه الحال كلام أهل العلم المتقدمين في منع المضارب أن يأخذ أجرة ثابتة[65].

المطلب الرابع: الجمع بين الأجرة والعمولة شريطة تجاوز الأرباح قدراً معيناً.

وصورة المسألة: أن يقدم رب العمل للعامل راتباً

(62) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 311).

(63) وبجواز زيادة نصيب العامل من العوض إزاء زيادة الأرباح في المضاربة – وهي مسألة فيها نوع شبه بمسألتنا – صدر قرار الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي جاء في نصه: «فقد اطلعت الهيئة الشرعية... على السؤال المقدم من الشركة حول جواز أن يكون نصيب المضارب بجهده من الربح متدرجاً تصاعدياً بتصاعد أرباح المضاربة، فمثلاً لو ربحت المضاربة عشرة في المائة صافي من رأس مال المضاربة، فإن له ثلاثين في المائة من الربح، وإن ربحت المضاربة خمسة عشرة في المائة فإن له خمسة وثلاثين، وهكذا تصاعدياً.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يأتي:لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من جواز كون نصيب المضارب بجهده تصاعدياً، ومرتبطاً بالربح المتحقق من عملية المضاربة». ينظر: قرارا الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (1/ 381).

(64) المجموع شرح المهذب (9/ 258).

(65) ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول.

ثابتاً، ويقدم له عمولة مستحقة في حال بلوغ الأرباح قدراً معيناً، مثل أن يقول رب العمل للعامل: لك مرتب ثلاثة آلاف شهرياً مدة سنة، ولك (20٪) من الأرباح حال تعدت الأرباح مائة ألف ريال.

وفي هذه الصورة سيجتهد العامل على أن تزيد الأرباح على القدر المسمى؛ ليتحصل له نصيب من الأرباح.

وفي حال لم يصل إلى الأرباح المسماة فإن له أجرته المسماة.

الحكم: إذا فرض رب العمل للعامل راتباً ثابتاً، وزاد له عمولة مستحقة في حال بلوغ الأرباح قدراً معيناً.

فإن كانت النسبة من قِبَلِ اليسير فيقال فيها كما قيل في الصورة السابقة.

أما إن كانت النسبة كثيرة فيحسن – قبل الترجيح في هذه المسألة – بحث مسألة دخول هذه الصورة تحت إجماع العلماء في نهي العامل في المضاربة اشتراط أجرة محددة.

المتأمل في تعليلات العلماء في المنع بين الجمع بين المضاربة والإجارة يظهر منها الحذر من اختصاص العامل بكل الربح فيكون فيه إضرار برب المال.

وفي صورتنا يظهر أن الإجارة فيها هي العقد الأساسي، أما الوعد بنسبة من الأرباح فهو تحفيز فيه مصلحة المتعاقدين.

مصلحة رب المال، لأنه يتمنى الوصول لهذا المستوى وزيادة.

ومصلحة للعامل؛ لأنه إذا وصل لهذا المستوى فإنه سيحصل له قدر من العوض زائداً على أجرته.

وعليه فيظهر الفرق بين المسألتين.

وبناء على ما سبق ترجيحه من جواز ترديد العوض: يظهر للباحث جواز هذا الصورة أيضاً، وذلك لمغايرة هذه الصورة للصورة المجمع عليها في المضاربة، ومصلحة كلا المتعاقدين موجودة في هذه الصيغة.

إلا في صورة واحدة أرى أنه يتحقق فيها الغرر فتحرم، وهي ما إذا وجد ضرر على أحد الشريكين، كما لو اتفقا مثلاً على أن للعامل مرتب ثلاثة آلاف ريال مثلاً، وله نسبة (90٪) من الربح إذا تجاوزت الأرباح مائة ألف ريال.

أما إذا لم تصل الأرباح إلى ذلك فليس له إلا الراتب المسمى.

فإن الناظر في هذه الصورة وما ماثلها يجد أن رب العمل يتمنى أن لا تصل الأرباح لذلك الحد خشية من أن يستحوذ العامل على جل الربح.

وتجد أن العامل عادة لا يمكن أن يعمل في هذا الموضع لولا أمله في وصول الأرباح إلى هذا القدر.

فترى أن المعاملة خرجت من كون العمولة حافزاً

تشجيعياً يتمنى كلا الطرفين الوصول لشرطه، إلى كونها مراهنة من طرفين، كل واحد منهما يتمنى ما لا يتمناه الآخر.

جاء في المبسوط: «لو قال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلا شيء لك، وهو فاسد بالاتفاق؛ لأن هذه مخاطرة؛ فإنه شرط له على نفسه درهماً إن خاطه اليوم ولنفسه عليه العمل إن لم يخطه اليوم. وهو صورة القمار، فكان فاسداً؛ ولأنه يصير تقدير كلامه كأنه قال: لك أجر درهم على خياطتك، أو لا شيء ولو قال ذلك كان العقد فاسدا»(66).

فينطبق على هذه الصورة في نظر الباحث التحريم لوجود أصل الضرر على أحدهما.

المطلب الخامس:صرف العمولة لعمل مغاير للعمل الذي يستحق به الأجرة.

وصورة المسألة: أن يقدم رب العمل للعامل راتباً ثابتاً، ويقدم له عمولة مستحقة في حال حصول مبيعات أو أرباح على صور مغايرة للعمل الذي يأخذ عليه أجرة ثابتة، مثل أن يقول رب العمل للعامل: لك مرتب ثلاثة آلاف ريال شهرياً مدة سنة مقابل بقائك في المتجر، ولك (10٪) من أرباح مبيعاتك خارج المتجر، أو أوقات العطل والإجازات، أو عبر مبيعاتك في وسائل التواصل الاجتماعي، أو عبر علاقاتك الشخصية.

الحكم: حينما يقدم رب العمل للعامل راتباً ثابتاً، ويقدم له عمولة مستحقة في حال حصول مبيعات أو أرباح على صور مغايرة للعمل الذي يأخذ عليه أجرة ثابتة، فالذي يظهر جواز هذه الصورة، لأن العوضين الأجرة – والعمولة، كائنان على عملين مختلفين.

فهو يأخذ مرتب ثلاثة آلاف ريال مثلاً إزاء بقائه في المتجر لاستقبال المبتاعين.

وهو يأخذ (20٪) من أرباح السلع التي تباع عن طريق علاقاته الشخصية، أو أيام إجازاته الرسمية، ونحو ذلك.

فيظهر مما سبق وجود نوع انفكاك بين العمل الذي استحق به أجرة ثابتة، والعمل الذي استحق به نصيباً من الأرباح.

***

الخاتمة والنتائج

أحمد الله على ما منَّ به وأنعم من إتمام هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى النتائج التالية:

– الأجر في اللغة يطلق على: الثواب والجزاء على العمل. ويطلق في الاصطلاح على العوض المدفوع من المؤجر للمستأجر في مقابل منفعة معقود عليها.

يراد بالعمولة لغة: أجرة العمل، ولعل من المناسب تعريفها اصطلاحاً بأنها: العوض المنسوب إلى

(66) المبسوط، للسرخسي (15/ 100).

أصل البيع أو الشراء يأخذه العامل إزاء إتمام عمله.

– ترجع العمولة إلى كل من عقد:

1 – الجعالة: مثل أن يقول: لك (10٪) من قيمة المبيعات.

2 – المضاربة: مثل أن يقول: لك (50٪) من قيمة الأرباح.

– ينبغي التفريق – عند بحث مسألة اجتماع الأجرة والعمولة – بين ما لو كان العقد في أصله مضاربة، والأجرة الثابتة طارئة عليه، وبين ما لو كان العقد في أصله إجارة، والنسبة الموضوعة طارئة عليه.

فأما في الحال الأولى – وهي أن العقد في أصله مضاربة، والأجرة الثابتة طارئة عليه – فلا يجوز بإجماع العلماء، ويستثنى من ذلك:

1 – الأجرة اليسيرة التي لا تؤدي إلى انقطاع الشركة في الربح، ولا يتضرر أحد الشريكين بها.

2 – مقدار نفقة العامل في السفر والحضر فقد تم ذكر الخلاف بين العلماء وترجيح الجواز؛ لأن منع العامل في المضاربة من الأجرة المتعلقة بنفقته ربما أدى إلى الإضرار بعقد المضاربة من حيث الأصل؛ إذ لا غنى للإنسان عما يقتات به، فإذا منعنا العامل من النفقة ربما بحث عن عمل آخر فيكون أداؤه في المضاربة أقل.

وأما في الحال الثانية – وهي: أن يكون الأصل في العقد أنه عقد إجارة، لكن ضمت إليه العمولة بصيغها المتعددة لمصلحة العمل – فيقال: إن الحكم مختلف حسب اختلاف الصورة:

الصورة الأولى: أن يقدم رب العمل للعامل راتباً ثابتاً، ويقدم له كذلك عمولة مستحقة على جميع المبيعات بغض النظر هل وجد ربح أم لا، فهذه الصورة جائزة.

الصورة الثانية: أن يقدم رب العمل للعامل راتباً ثابتاً، ويقدم له عمولة مستحقة غير ملزمة، فهذه الصورة أيضاً جائزة.

الصورة الثالثة: أن يقدم رب العمل للعامل راتباً ثابتاً، ويقدم له عمولة مستحقة من الأرباح أياً كانت، والذي يظهر للباحث أنه ينبغي التفريق فيها بين أن تكون النسبة المفروضة من الأرباح نسبة ضئيلة فتجوز، وبين ما لو كانت نسبة كثيرة فتحرم.

الصورة الرابعة: أن يقدم رب العمل للعامل راتباً ثابتاً، ويقدم له عمولة مستحقة في حال بلوغ الأرباح قدراً معيناً، فالأصل في هذه الصورة الجواز إلا إن خرجت من كونها تحفيزاً إلى كونها مراهنة.

الصورة الخامسة: أن يقدم رب العمل للعامل راتباً ثابتاً، ويقدم له عمولة مستحقة في حال حصول مبيعات أو أرباح على صور مغايرة للعمل الذي يأخذ عليه أجرة ثابتة، فالأصل جواز هذه الصورة؛ لأن العوضين –: الأجرة، والعمولة – كائنان على عملين مختلفين.

وأخيراً: أوصي المختصين في الفقه ببذل مزيد من الجهد في بحث المسائل المعاصرة التي يكثر سؤال الناس عنها.

***

قائمة المصادر والمراجع

الإجماع. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ط3، الإسكندرية: دار الدعوة، 1402هـ.

أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن لبان، محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق. تحقيق: محمد ناصر العجمي. ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة. الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.

الأشباه والنظائر. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1999م.

الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: عادل أحمد، ومحمد عوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ – 1995م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1991م.

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. الزركلي، خير الدين بن محمود ابن محمد. ط15، بيروت: دار العلم للملاين، 2002م.

الإقناع. الحجاوي، موسى بن أحمد. تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي. د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ – 2004م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبي بكر ابن مسعود. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م.

البدر الطالع. الشوكاني، محمد بن علي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير. الصاوي، أحمد ابن محمد الخلوتي. د.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت.

البهجة شرح التحفة. التسولي، علي بن عبدالسلام. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1998م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. اعتنى به: قاسم محمد النوري. ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف

العبدري. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ— 1994م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، فخر الدين عثمان. ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، مصورة الطبعة الأميرية 1313هـ.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد الشافعي. تحقيق: عبدالله بن عساف اللحياني. ط1، مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ.

تقريب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة. ط1، سوريا: دار الرشيد، 1406هـ— 1986م.

الجامع الصحيح. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين. ط2، مصر: مكتبة ومطبعة الحلبي، 1395هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد الناصر. مصر: دار طوق النجاة، 1422هـ.

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبدالخالق. تحقيق: مسعد السعدني. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن عرفة. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، وبهامشها الشرح الكبير للدردير.

الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي. الشبيلي، يوسف بن عبدالله. ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1425هـ.

الدر المختار. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي. ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ— 1992م، المطبوع مع حاشية ابن عابدين.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف. إشراف: زهير الشاويش. ط3، بيروت: دار المكتب الإسلامي، 1412هـ.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله. ط1، بيروت: دار ابن حزم، د.ت.

شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. الخرشي، عبدالله محمد المالكي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الشرح الكبير على مختصر خليل. الدردير، أحمد بن محمد العدوي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس، ط1، بيروت: دار عالم الكتب، 1414هـ— 1993م.

صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. النسفي، نجم الدين عمر. د.ط، بغداد: المطبعة العامرة، ومكتبة المثنى، 1311هـ.

العقود المالية المركبة. العمراني، عبدالله بن محمد بن عبدالله. ط1، الرياض: دار كنوز أشبيليا، 1427هـ.

العمولات المصرفية. السماعيل، عبدالكريم بن محمد. ط2، الرياض: دار كنوز أشبيليا، 1432هـ— 2011م.

العناية على الهداية. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. الضرير، الصديق محمد الأمين. ط2، بيروت: دار الجيل، 1410هـ.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. المصري، أحمد بن محمد الحموي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ – 1985م.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان. الشيخ نظام الدين، وجماعة من علماء الهند، ط2، مصورة عن الطبعة الأميرية، بيروت: دار الفكر، 1310هـ.

فتح العزيز شرح الوجيز. الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

الكافي. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله المقدسي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوتي الحنبلي، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي. ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ – 2002م.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تقي الدين الحصني، أبو بكر ابن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الدمشقي الشافعي. تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان. ط1، دمشق: دار الخير، 1994م.

لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.

المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

المحلى شرح المجلى. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

مختار الصحاح. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ – 1999م.

المدونة الكبرى. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.

مراتب الإجماع. ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

المصباح المنير. المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى السيوطي. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ.

المطلع على ألفاظ المقنع. البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح. تحقيق: محمد الأرناؤوط. ط1، جدة: مكتبة السوادي، 1423هـ.

معالم السنن – شرح سنن أبي داود –. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ – 1932 م.

معجم اللغة العربية المعاصرة. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. ط1، بيروت: دار عالم الكتب، 1429هـ – 2008م.

المعجم الوسيط. مصطفى، إبراهيم. وآخرون (مجمع اللغة العربية بالقاهرة). د.ط، الكويت: دار الدعوة، د.ت.

معجم لغة الفقهاء. قلعجي، محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق.

ط2، بيروت: دار النفائس، 1408 هـ – 1988م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد الخطيب. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.

المغني في شرح مختصر الخرقي. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.

المقدمات الممهدات. ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: محمد حجي. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ.

المنتقى شرح الموطأ. القرطبي، أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي. ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1331هـ.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل. الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد عبدالرحمن المغربي. ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

***